الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20194071 نزاع انتخابيّ
تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2019

الحمد لله ،

حكم في مادة النزاع الانتخابي
نزاع نتائج الانتخابات التشريعية
باسم الشّعب التّونسيّ

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

الطاعن: ن ش بصفته رئيس قائمة القدس المستقلة عن الدائرة الانتخابية بقفصة القاطن بشارع عدد ، تونس، نائبه الأستاذ ح المد الكائن مكتبه بنهج قفصة،

من جهـة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بنهج عدد حدائق البحيرة، ضفاف البحيرة تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ ح المد نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2019 تحت عدد **20194071** والرامية إلى القضاء ببطلان النتائج المعلن عنها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة والإذن بإعادة إجراء العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية المذكورة، وذلك بالاستناد إلى الفرق البيّن بين النتائج المعلن عنها من الهيئة المطعون ضدّها والتي تحصلت بموجبها الطاعنة على 110 صوت فقط على مستوى كامل الدائرة وبين نتائج الاستطلاع والاستقصاء المنشورة بالمواقع الالكترونية التي أعلنت أنّ القائمة الطاعنة متصدرة للسباق الانتخابي ومن بينها الصفحة الرسمية لمعتمدية أم العرائس التي نشرت على الساعة 20.47 من يوم الانتخاب النتائج التقديرية بالمعتمدية والتي تبين احتلال القائمة الطاعنة للمرتبة الثانية

بالمعتمدية المذكورة، وهو ما بيّنه الملاحظون على الساعة 16.08 من يوم الانتخاب، كما أعلنت عنه شركة "إمرود" لسبر الآراء التي صرّحت بأنّ الطاعنة تحتل المرتبة الثانية بعد قائمة قلب تونس من حيث نسب التصويت، وهو ما يمكن استنتاجه أيضا من قائمة الامضاءات الحاملة لتصريح الناخبين الذين صوتوا للقائمة بمعتمدية المتلوي والتي تفوق بكثير ما تم الإعلان عنه من الهيئة من كون الأصوات المتحصل عليها هي 52 صوتا وأخيرا شهادات العديد من ناخبين قائمة القدس بخصوص عدم وجود أصواتهم بمحاضر الفرز المعلقة على أبواب مكاتب الاقتراع والتي على فرض كون البعض منهم ألغيت ورقاتهم فإنه يستحيل أن تكون الورقات الملغاة بهذا العدد الكبير.

وبعد الاطلاع على بقيّة أوراق الملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسيّ عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسيّ عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة منها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ر المـ ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ خ العـ في حق زميله الأستاذ ح المـ نائب الطاعن وتمسك بعريضة الطعن، ولم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبلغها الاستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنه"يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه. ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث علاوة على الشروط الشكلية التي أوجبها الفصل المشار إليه بخصوص فحوى عريضة الطعن، فقد اقتضى أن تكون مشفوعة بالمؤيدات وبمحضر تبليغها إلى الأطراف ضمانا لحقوق الدفاع واحتراما لمبدأ المواجهة، مرتّبا عن عدم الإدلاء بتلك الوثائق رفض الطعن شكلا.

وحيث ولئن قدّمت عريضة الطعن مستجيبة من جهة مقوّماتها الشكلية ومضمونها لمقتضيات الفصل المذكور، إلاّ أنّها لم تكن مرفقة بالمؤيدات المشار إليها صلبها كما لم تكن مشفوعة بمحضر الإعلام بالطعن في مخالفة صريحة للأحكام السالف بيانها.

وحيث ولئن حاول الطاعن تدارك الخلل الإجرائي المبيّن أعلاه باقتصاره على إضافة المؤيدات المذكورة بعريضته بتاريخ 16 أكتوبر 2019 دون الإدلاء بمحضر التبليغ إلى الجهة المطعون ضدّها، فإنّ ذلك التدارك حصل خارج أجل الطعن المحدّد بثلاثة أيام من تاريخ تعليق النتائج الأوليّة للانتخابات التشريعيّة من قبل الهيئة والذي ينقضي في كلّ الحالات يوم 14 أكتوبر 2019 وهو التاريخ الذي آثر فيه محامي القائمة الطاعنة تقديم طعنه.

وحيث أنّ الإغفال عن تقديم ملف طعن متكامل على نحو ما اقتضاه الفصل 145 سالف الإشارة يعدّ إخلالا بالشكليات الجوهرية، وأنّ تصحيح تلك الإخلالات لا يتمّ إلاّ خلال أجل الطعن، لا سيّما وأنّ القانون الانتخابي جعل يوم جلسة المرافعة كأقصى أجل لتقديم الردود المبلّغة من الأطراف

المطعون ضدّها ومؤيداتهم ولتقديم أصول محاضر التبليغ من الطاعنين عند الاقتضاء، مراعاة لقصر آجال رفع الطعون في هذه المادة واقتضابها.

وحيث يكون الطعن الماثل، في ظل ما ذكر، غير مستوف لإجراءات الطعن الجوهريّة وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس ضرورة أنّ تلك الإجراءات من متعلقات النظام العام، تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يقع التمسك بها من قبل الأطراف.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولا:رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة ن القـ وعضويّة المستشارين السيّد خ الجـ والسيّد ح السـ

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد م الشـ

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقرّرة
ن القـ	ر المـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخـ